

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة أعلاه، تحول الى المركز الجامعي في تبسة، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المعاهد الوطنية للتعليم العالي في المناجم وعلم الارض والهندسة المدنية.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه، ما يلي :

(1) اعداد جرد كفي وكمي وتقديره، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد.

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في تبسة، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعاهد الوطنية للتعليم العالي في المناجم وعلم الارض والهندسة المدنية في تبسة.

المادة 8 : تلغى المراسيم رقم 85 - 189 المؤرخة في 16 يوليو سنة 1985 ورقم 88 - 181 و 88 - 184 المؤرخين في 27 سبتمبر سنة 1988 والمذكورة اعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 298 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في تيارت.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 189 المؤرخ في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في المناجم بتبسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 181 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الارض في تبسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 184 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية في تبسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في تبسة مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في تبسة واختصاصها، كما يلي :

- معهد المناجم،

- معهد علوم الارض.

- معهد الهندسة المدنية.

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في تبسة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،

- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،

- ممثل وزير السكن،

- ممثل وزير التجهيز.

المادة 4 : تحل المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الهندسة المعمارية والري والالكترونية، المنشأة وفقا للمراسيم رقم 85 - 189 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1985 و 88 - 181 و 88 - 184 المؤرخين في 27 سبتمبر سنة 1988 والمذكورة اعلاه.